EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



# قرار اللجنة الشعبية العامة
# رقم ( 403 ) لسنة 1430 ميلادية
# بتقرير بعض الأحكام فى شأن إستخدام
# القوى العاملة الافريقية الوافدة

**اللجنة الشعبية العامة ، ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته العامه .

وعلى القانون رقم ( 58 ) لسنة 1970 إفرنجى ، بشأن العمل .

وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1987 إفرنجى ، بشأن التعيين المؤقت ولائحته التنفيذيه .

وعلى القرارات المنظمة لاستخدام القوى العاملة غير الوطنية بالجماهيرية العظمى .

وعلى قرار الأمين المساعد لشئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة رقم ( 170 ) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن تحديد سقف القوى العاملة غير الوطنيه .

وبناء على ماعرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم ( 2720 ) المؤرخ فى 16 / 8 / 1430 ميلادية .

## قـررت

### مـادة ( 1 )

تنشأ وحدات إدارية بمكاتب القوى العاملة بالشعبيات تختص بتنظيم شؤون القوى العاملة الافريقية الوافدة .

### مـادة ( 2 )

استثناء من السقف المحدد للقوى العاملة غير الوطنية ، يجوز للافراد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



والشركات المساهمة الوطنية ، وغير الوطنية ، والشركات العامة ، واجهزة الاعمال العامة ، والمجمعات والمشروعات الانتاجية ، - تشغيل القوى العاملة الافريقية الوافدة ، فى مجالات الزراعة ، والبناء والتشييد ، والنظافة العامه دون غيرهـــــــا .

## مـادة ( 3 )

يشترط لتشغيل القوى العاملة غير الوطنية المشار إليها فى المادة ( 2 ) من هذا القرار قيامها بالتسجيل فى مكاتب القوى العاملة بالشعبية المتواجدة بها بعد إجتيازها للكشف الطبى المقرر لممارسة العمل وحصولها على بطاقة صحية تثبت خلوها من جميع الامراض أو حملها لاى فيروسات .

## مـادة ( 4 )

يمنح كل من يجتاز الكشف الطبى ، ويتم تسجيله بمكتب القوى العاملة - بطاقة تسمـح له بالعمل من قبل الإدارة العامة للجوازات والجنسيـة تسمى ( بطاقة عمل بدون تحويل ) .

## مـادة ( 5 )

يحظر على الافراد والشركات والجهات التى تشغل قوى عاملة افريقية وافدة ، تشغيل أى عنصر مالم يكن حاصلاً على بطاقة الاذن بالعمل والبطاقة الصحية المشار إليهما فى المادتين ( 3 - 4 ) من هذا القرار .

## مـادة ( 6 )

تعامل القوى العاملة الافريقية - التى يتم إستخدامها وفقاً لأحكام هذا القرار - معاملة العمالة المؤقتة من حيث تحديد المقابل المادى وفقاً للقانون رقم ( 1 ) لسنة 1987 إفرنجى بشأن التعيين المؤقت ولائحته التنفيذية ، والتشريعات الاخرى ذات العلاقة وتعتبر الحدود الواردة فيها حداً ادنى فى هذا الشـــــــأن .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## مـادة ( 7 )

تتكفل الجهات التى تتولى تشغيل العمالة الافريقية وفقاً لاحكام هذا القرار بنفقات علاجهم – طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاج الاجانب كما تتكفل تلك الجهات بتوفير السكن الجماعى اللائق لهم .

## مـادة ( 8 )

تسرى على القوى العاملة الافريقية التى يتم التعاقد معها بالخارج النظم والقواعد المقررة للقوى العاملة غير الوطنية وتحظى بأولوية الاختيار ، كما تعامل القوى العاملة الوافدة منها فى مجال الاستخدام معاملة القوى العاملة النظيرة لها بالجهة التى تعمل بها .

## مـادة ( 9 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر فى : 27 / جماد الاول
الموافق : 27 / هانيبال / 1430 ميلادية

Eastlaws.com